

رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 1 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

إجراءات برنامج تأمين التقاعد للعمال  
على النحو المحدد في الفصل 2 من قانون العمال الأجانب، 1991

تمت ترجمة هذا الإجراء إلى اللغة العربية عن النسخة العبرية المتوفرة على موقع سلطة السكان والهجرة. في حالة تعارض المحتويات، تعتبر النسخة المنشورة باللغة العبرية ملزمة.

جدول المحتويات:

صفحة	موضوع	قسم	الفصل
4	اعدادات		الفصل أ - تعاريف وتفسير
13	تعاريف		
14	الانضمام إلى البرنامج	1	الفصل ب- الالتحاق / التأمين في البرنامج
14	تجديد التأمين أو استمراره	2	
15	استخدام املاك البرنامج	3	الفصل الثالث - إدارة البرنامج
15	استثمارات أملاك البرنامج	4	
16	دفع المكافأة	5	الفصل د- المدفوعات للبرنامج
16	المتأخرات في دفع الاستحقاقات	6	
17	شروط استحقاق معاش الشيخوخة	7	الفصل الخامس - معاش الشيخوخة
17	الشهر الأول من استحقاق معاش الشيخوخة	8	
17	حساب معاش الشيخوخة	9	
18	منحة السنوات الزائدة	10	
18	تأجيل المعاش التقاعدي	11	
18	دفع معاش الشيخوخة	12	
20	شروط استحقاق مخصص أرامل وأيتام متقاعد	13	الفصل السادس - معاش الوراثة المتقاعد
20	الشهر الأول لاستحقاق المتقاعد	14	
20	احتساب المعاش الذي يتركه المتقاعد	15	
21	صرف معاش الوراثة المتقاعد	16	
23	شروط الاستحقاق لمعاش الوراثة المؤمن عليه	17	الفصل السابع - مخصص المتبقين ل المؤمن عليه
23	الشهر الأول من استحقاق مخصص أرامل المؤمن عليه	18	



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 2 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

24	احتساب مخصص الباقي على قيد الحياة المؤمن عليه	19	
25	دفع مخصص الباقي على قيد الحياة المؤمن عليه	20	
26	تقديم طلب لمخصص الإعاقة	21	الفصل الثامن - معاش الإعاقة
26	دراسة طلب مخصصات الإعاقة	22	
27	شروط استحقاق مخصصات الإعاقة	23	
27	الشهر الأول من استحقاق مخصصات الإعاقة	24	
27	احتساب مخصصات الإعاقة	25	
28	صرف مخصصات الإعاقة	26	
29	شروط استحقاق المعوق لمعاش الشيخوخة	27	
29	حساب معاش الشيخوخة لشخص معوق	28	
29	شروط استحقاق مخصص متبقي لذوي الإعاقة	29	
29	حساب معاش المعاق	30	
29	الاستئناف على قرار طبيب البرنامج	31	
30	سحب أموال	32	الفصل التاسع - سحب الأموال
31	إعادة الأموال في حالة عدم وجود استحقاق للمخصص	33	
32	إعادة الأموال إلى صاحب العمل	34	
33	تفعيل آلية التوازن الاكتواري	35	الفصل 10 - آلية الموازنة الاكتوارية
34	فترة التأهيل	36	الفصل 11 - تعليمات عامة
35	رفع المخصصات	37	
35	استلام التفاصيل والمستندات	38	
36	الإخطار بالتغييرات	39	
36	تحديد العمر	40	
37	تاريخ صرف المعاش:	41	
38	السلف	42	
38	المنع من نقل الحق في المخصصات	43	
38	الخصومات	44	
38	تقدم بطلب للدفع من البرنامج	45	



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 3 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

39	الدفع عن طريق الخطأ أو الخداع	46	
39	استنفاد الحقوق	47	
39	شهادة الحياة	48	
40	إنشاء رسائل للبرنامج وإجراء المدفوعات	49	
40	استئناف على قرارات البرنامج	50	
40	أولاً، تعليمات التطبيق والانتقال	51	
41	معدل الأقساط لكل شهر تأمين	الملحق أ	الملاحق
43	صيغة قيمة الاستحقاق	ملحق ب	



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 4 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

## الفصل أ - تعاريف وتفسير

### اعدادات -

● **غير قادر على إعالة نفسه** - شخص غير قادر على إعالة نفسه بسبب حالته الصحية وفقاً لقرار طبيب البرنامج ووفقاً لفحص يتم إجراؤه مرة كل خمس سنوات، ويكون هو أو ولي أمره، في ظل الظروف، قد أعلن خطياً للبرنامج - مرة واحدة في السنة - ليس له دخل من العمل أو من أي مصدر آخر.

● **شهادة الحياة** - وثيقة مصدق عليها قانونياً من مؤسسة رسمية في إسرائيل أو استمارة مخصصة موقعة من قبل ممثل مكتب العمل في السلطة الفلسطينية تؤكد أن الشخص الذي عرّف عن نفسه أمام ممثل المؤسسة الرسمية في إسرائيل أو أمام ممثل التوظيف الفلسطيني المكتب الذي يشار إلى تفاصيله في الوثيقة الرسمية أو في النموذج المعين يكون على قيد الحياة في وقت إعداد الوثيقة / النموذج الرسمي وفي وقت توقيعه.

● **أرمل مؤمن** - زوج المؤمن عليه يوم وفاتها بشرط أن يكون قد عاش معها لمدة عام متتالي على الأقل حتى ذلك التاريخ أو أن يعيش معها في ذلك التاريخ وأن يكون لديهما طفل معاً.

● **أرمل متقاعد** - زوج المتقاعدة يوم وفاتها بشرط توفر أحد هذين الشرطين :

(1) كانت زوجة صاحب المعاش قبل الشهر الأول من استحقاقها لمعاش الشيخوخة وعاشت معها لمدة سنة متتالية على الأقل وفاتها ;

(2) كانت زوجة صاحب المعاش بعد الشهر الأول من استحقاقها لمعاش الشيخوخة وعاشت معها لمدة عامين متتاليين على الأقل يوم وفاتها، بشرط أن يكون الزوج في يوم وفاتها قد بلغ سن الشيخوخة معاش.

● **أرملة المؤمن** - زوجة المؤمن عليه يوم وفاته بشرط أن تكون قد عاشت معه لمدة سنة متتالية على الأقل حتى ذلك التاريخ أو أن تعيش معه في ذلك التاريخ وأن يكون لديهما طفل معاً..

● **أرملة متقاعد** - زوجة صاحب المعاش يوم وفاته بشرط وجود أحدهما فيها :

(1) كان لزوجة صاحب المعاش قبل الشهر الأول من استحقاقه لمعاش الشيخوخة وعاش معه لمدة سنة متتالية على الأقل حتى يوم وفاته ;

(2) كانت زوجة المتقاعد بعد الشهر الأول من استحقاقه لمعاش الشيخوخة وعاشت معه لمدة سنتين متتاليتين على الأقل حتى يوم وفاته، بشرط أن يكون الزوج في يوم وفاته قد بلغ سن الشيخوخة معاش.

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 5 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب
موضوع: تأمين التقاعد

• متوسط الراتب المقدر - المتوسط الشهري لمتوسط الأجر في البلاد لآخر 12 شهرًا متتاليًا، والتي تُنشر فيها متوسط الأجر في البلاد، في اليوم الأول من الشهر الأول لاستحقاق المعاش (أدناه: أشهر لتقديرها). لغرض حساب المتوسط المذكور أعلاه، يؤخذ مقدار متوسط الأجر في البلاد في الاعتبار كل شهر للتقدير عندما يتم تحديثه وفقًا لمعدل تغيير المؤشر للشهر السابق للشهر الأول من الاستحقاق إلى البديل مقارنة بمؤشر الشهر للتقدير.

• زوج - واحد من هذين :

(1) زوج المؤمن عليها أو صاحب المعاش ;

(2) الشخص الذي من أجله كان هذان الشيطان :

(أ) معترف به للجمهور على أنه زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش من خلال قرار من البرنامج أو عن طريق الاستئناف ضد قرارها في حكم صادر عن محكمة قضائية مخولة بذلك.

(ب) أبلغت المؤمن عليها أو صاحبة المعاش البرنامج ، خلال حياتها، أنها تحافظ على حياة زوجية مشتركة كما هو معروف للجمهور وأعطت البرنامج تفاصيل الزوج.

• زوجة - واحد من هذين :

(1) زوجة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ;

(2) الشخص الذي من أجله كان هذان الشيطان :

(أ) معترف بها للجمهور بأنها زوجة المؤمن عليه أو صاحب المعاش بقرار من البرنامج أو من خلال الطعن في قرارها في حكم صادر عن محكمة قضائية مخولة بذلك.

(ب) أبلغ المؤمن له أو المتقاعد البرنامج، خلال حياته، أنه يحافظ على حياة زوجية مشتركة كما هو معروف للجمهور وقدم للبرنامج تفاصيل شريكه.

• سن التقاعد - للرجل : 65 سنة. للمرأة : 60 سنة.

• متقاعد - من يدفع له النظام معاش شيخوخة وفق أحكام هذا الإجراء.

• أقساط التأمين لشهر واحد - المبلغ الإجمالي للمدفوعات المسددة للبرنامج المستحقة للمؤمن عليه لمدة شهر تأمين.

رقم الإجراء: 9.0.0018	إدارة العمال الأجانب	نطاق:	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
صفحة 6 من 43 (طبعة رقم 1)	تأمين التقاعد	موضوع:	
تاريخ التحديث: 01.05.2023			

- **الجهة المسؤولة عن أنشطة البرنامج - المكتب الحكومي الذي يشرف على أنشطة البرنامج.**
- **الهيئة الإدارية - المخول الذي تحدده الجهة المسؤولة عن أنشطة البرنامج، لغرض إدارة البرنامج.**
- **تصريح دخول لأغراض العمل - تصريح عمل قانوني في إسرائيل صادر عن الإدارة المدنية في يهودا والسامرة أو إدارة التنسيق والارتباط في إيرز، لموظف يقع مكان إقامته الدائم في المنطقة أو مناطق غزة وأريحا، وغير مسجل في السجل السكاني في إسرائيل.**
- **إدارة البرنامج - الشخص المعين من قبل الهيئة الإدارية لإدارة البرنامج.**
- **البرنامج - برنامج تأمين تقاعد الموظفين، على النحو المحدد في الفصل د 2 من قانون العمال الأجانب، - 1991.**
- **لجنة الاستثمار للبرنامج - لجنة يعينها مجلس الإدارة لغرض تحديد السياسة الاستثمارية لأصول البرنامج الخاضعة للترتيبات المنصوص عليها في أحكام القانون.**
- **تأمين لمدة شهر - واحد من هذين :**
  - (1) الشهر الذي حصلت فيه البرنامج على مزايا مستحقة للمؤمن عليه لمدة 8 أيام عمل على الأقل، بشرط عدم إجراء أي سحب من المزايا لذلك الشهر ;
  - (2) الشهر الذي تكتمل فيه برنامج مخصصات الإعاقة للمؤمن عليه.
- **تأمين إضافي لمدة شهر - شهر واحد من التأمين في البرنامج بسبب المؤمن عليه الذي جمع 420 شهرًا أو أكثر من التأمين في البرنامج قبل هذا الشهر.**
- **لغرض هذا التعريف - بالنسبة للمؤمن عليه في البرنامج الذي كان معاقًا وحصل على مخصصات الإعاقة - لن يؤخذ في الاعتبار الشهر الذي حصل فيه على بدل إعاقة من البرنامج بسبب إعاقته.**
- **الشهر الأول من استحقاق المعاش - الشهر الأول من استحقاق معاش الشيخوخة، أو معاش الوراثة المتقاعد، أو معاش العجز، أو معاش الوراثة المؤمن عليه، حسب ظروف الحالة.**
- **شهر التحاق المؤمن عليه - أقرب شهر تأمين من بين جميع أشهر التأمين المسجلة للمؤمن عليه في البرنامج ;**

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 7 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

- قانون التأمين الوطني - قانون التأمين الوطني [نسخة مدمجة] ، 1995.
- قانون المعاقين (التعويضات والتأهيل) - قانون المعاقين (مكافآت وإعادة تأهيل) [نسخة مجمعة] 1959.
- قانون تعويض متضرري حوادث السير - قانون تعويض متضرري حوادث السير 1975.
- قانون العمال الأجانب - قانون العمالة الوافدة - 1991.
- قانون تعويضات الإقالة - قانون تعويضات الإقالة لعام 1963.
- قانون الفوائد - قانون الفائدة وربطها لعام 1961.
- قانون الحد الأدنى للأجور - قانون الحد الأدنى للأجور ، 1987.
- قانون تعويض ضحايا الأعمال العدائية - قانون تعويض ضحايا الأعمال العدائية، 1970.
- نسبة الراتب لكل شهر تأمين – النسبة بين أجر المؤمن عليه في شهر تأمين المؤمن عليه ومتوسط الراتب في اقتصاد شهر التأمين أو الشهر الذي يسبق الشهر الذي دفعت فيه المزايا للبرنامج عن شهر التأمين، أيهما أحدث. لم يتم نشر متوسط الأجر في البلاد للشهر المذكور - سيتم احتساب النسبة وفقاً لتقدير متوسط الأجر.
- متوسط نسبة الراتب – المتوسط الشهري لجميع نسب الرواتب في شهر تأمين في آخر ثلاث أو خمس سنوات لتأمين المؤمن عليه في البرنامج، بحسب الأعلى منها.
- يتيم - الشخص الذي يوجد فيه هذان :
  - (1) ولد المؤمن عليه أو صاحب المعاش المتوفى ;
  - (2) حدث واحد من هؤلاء معه :
    - أ. لم يبلغ من العمر 21 عاماً بعد ;
    - ب. لا يمثل لسلطته الخاصة في أي من هذه التواريخ :
      - (1) قبل بلوغ سن 21 سنة ;
      - (2) يوم وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- مؤمن عليه - الشخص الذي يوجد فيه كل هؤلاء :
  - (1) التحق بالبرنامج وفق تعليمات هذا الإجراء ;

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 8 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

(2) يتم منحه أشهر التأمين في البرنامج ;

(3) إنه غير متقاعد.

- مؤمن عليه غير نشط - المؤمن عليه الذي لم يتم دفعه بسبب برنامج المزايا لمدة ثلاثة أشهر متتالية أو أكثر، وطالما لم يعد مؤمناً نشطاً.
- مؤمن عليه سابقاً - من تم تسجيله لحسابه في برنامج رصيد مالي موجب وغير مؤمن عليه أو متقاعد.
- مؤمن نشط - المؤمن عليه الذي تُدفع مستحقته لبرنامج المزايا على شكل دفعات شهرية متتالية أو يتلقى مخصصات الإعاقة من البرنامج.
- قياس - الرقم القياسي لأسعار المستهلك الصادر عن المكتب المركزي للإحصاء.
- صاحب عمل مفوض - صاحب عمل لديه تصريح عمل ساري المفعول وفقاً للمادة 13 من قانون العمال الأجانب، لتوظيف عامل واحد أو أكثر على النحو المحدد في الفصل د 2 من قانون العمال الأجانب.
- صاحب العمل الذي تنطبق البرنامج على موظفيه - صاحب العمل المرخص الذي يستخدم العمال بشكل قانوني على النحو المحدد في الفصل د 2 من قانون العمال الأجانب، وجميعهم أو بعضهم غير مؤمن عليهم بموجب ترتيب معاش الخير كما هو محدد في أمر التوسيع [النسخة المدمجة] للمعاش الإلزامي.
- راتب المؤمن عليه في شهر التأمين -
  - (1) مبلغ يساوي توزيع مزايا تأمين شهر مؤمن عليه بمعدل مزايا معاش تقاعدي شامل في ذلك الشهر، كما نشرته سلطة السكان والهجرة (من الآن فصاعداً: راتب المؤمن عليه فيما يتعلق بالمزايا).
  - (2) بالنسبة لشهر التأمين الذي حصل المؤمن عليه على بدل إعاقة من البرنامج: يتم تحديث الراتب الذي يحدد احتساب مخصصات المؤمن عليه النشط في الشهر الأول من استحقاق مخصصات الإعاقة حتى الشهر الذي تم فيه تحديد بدل العجز. تدفع وفقاً للمادة 37 من هذا الإجراء.
- إجراءات التقاعد - هذا الإجراء على ملاحقه.

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 9 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

- معاق - مؤمن عليه ضعف قدرته على العمل بنسبة 70% على الأقل بسبب حالته الصحية، ونتيجة لذلك يصبح غير قادر على العمل في وظيفته أو أي عمل آخر يناسبه حسب تعليمه أو تدريبه أو مهاراته، مقابل فترة تزيد عن 90 يوماً متتالية.
- الفائض الاكتواري والعجز الاكتواري والتوازن الاكتواري - الفرق أو التوازن الموجب أو السالب، حسب مقتضى الحال، بين جميع أملاك البرنامج، باستثناء الاحتياطي الاكتواري، وجميع التزامات البرنامج، على النحو المحدد في الميزانية العمومية الاكتوارية التي أعدها خبير اكتواري نيابة عن البرنامج.
- الاحتياطي الاكتواري - جزء من أصول البرنامج التي سيتم استخدامها، إذا لزم الأمر، للموازنة الاكتوارية للبرنامج.
- قانون الضرر - أمر الضرر [إصدار جديد].
- البديل الأدنى - 5% من متوسط الراتب المقدر.
- طبيب البرنامج - طبيب يعينه البرنامج لمعالجة طلبات الحصول على مخصصات العجز ومعاش اليتيم الذي لا يستوفي صلاحياته..
- الوريث المؤمن عليه - أحدهما:
  - (1) أرمل مؤمنة عليها أو أرملة مؤمن عليه;
  - (2) يتيم;
- الوريث المتقاعد - أحدهما:
  - (1) أرمل متقاعدة او أرملة متقاعد;
  - (2) يتيم;
- معدل قسط التأمين لكل شهر - الأعلى بين هذين الاثنين:
  - (1) الحد الأقصى لمعدل الاستحقاقات لبرنامج المعاشات الشاملة، بحسب ظروف الحالة، وفقاً لأحكام القانون المعمول بها في شهر التأمين، وكما تنشره من حين لآخر سلطة السكان والهجرة بشأنه. لفروع العمل. فيما يتعلق بالحد الأقصى للمعدل المذكور أعلاه للبرنامج

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 10 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

الشاملة - سيتم تحديده وفقاً لمعدل المزايا التي قام صاحب العمل بتحويلها إلى البرنامج لتغطية التزاماته تجاه المؤمن عليه وفقاً لقانون تعويضات الإقالة ;  
 (2) معدل المنافع المدفوعة بالفعل للنظام وفقاً لأية اتفاقية أو ترتيب كان ساري المفعول وقت السداد.

- معدل المعاش الشهري للتأمين خلال فترة إرجاء التقاعد (بالنسب المنوية) - معدل الأقساط الشهرية للتأمين العادي حسب الظروف مضافاً إليه 0.0833%.
- معدل الأقساط لكل شهر تأمين في فترة تأمين مستقبلية (بالنسب المنوية) - مبلغ مساوٍ لمعدل معاش الشيخوخة الذي يتقاضاه المؤمن عليه في الشهر الأول من استحقاق معاش العجز أو في الشهر الأول لاستحقاق الوراثة لمعاش الوراثة المؤمن عليه، حسب ظروف الحالة، عند تقسيمها على عدد الأشهر في الفترة التي تبدأ في أول شهر تأمين للمؤمن عليه في البرنامج وتنتهي في الشهر الأول لاستحقاق معاش العجز أو معاش الوراثة المؤمن عليه، حسب ظروف الأمر.
- معدل المعاش الشهري للتأمين العادي (بالنسب المنوية) - السعر كما هو مذكور في الملحق أ لهذا الإجراء وفقاً لشهر التأمين الأول للمؤمن عليه وطول مدته الإجمالية كما هو محدد في الملحق.
- معدل معاش الشيخوخة (بالنسب المنوية) - معدل يساوي إضافة مضاعفة معدل الأقساط الشهرية للتأمين (بالنسب المنوية) في إجمالي عدد أشهر التأمين للمؤمن عليه في البرنامج، وعلى أي حال يجب ألا يتجاوز هذا المعدل 70%.
- معدل معاش الشيخوخة للمؤمن عليه الذي أجل تقاعده (بالنسب المنوية) - معدل مساوٍ لمزيج من الاثنين، وعلى أي حال لن يتجاوز هذا المعدل 70% :  
 (1) ضرب فترة تأجيل تقاعد المؤمن عليه بمعدل الأقساط السنوية لكل شهر تأمين خلال فترة تأجيل التقاعد (بالنسب المنوية) ;  
 (2) معدل معاش الشيخوخة (بالنسب المنوية).
- الحد الأدنى للأجور في الشهر - على النحو المحدد في قانون الحد الأدنى للأجور.

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 11 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

• متوسط الراتب في البلاد -

- (1) حتى شهر كانون الأول (ديسمبر) 2001 - متوسط الراتب لوظيفة مدفوعة الأجر، باستثناء العاملين من منطقة يهودا والسامرة وقطاع غزة، عن أي شهر، كما ينشره الجهاز المركزي للإحصاء.;
- (2) اعتباراً من كانون الثاني (يناير) 2002 - متوسط الراتب بالنسبة للوظيفة مدفوعة الأجر للموظفين الإسرائيليين فقط، المستحق عن أي شهر، وفقاً لما نشره مكتب الإحصاء المركزي حتى تاريخ الحساب.

• تحديد الراتب لحساب معاش المؤمن عليه غير النشط - مبلغ يساوي حاصل ضرب هذين:

- (1) متوسط نسبة الراتب للمؤمن عليه;
- (2) المتوسط الشهري لمتوسط الراتب في آخر 12 شهراً متتالية حتى آخر شهر تأمين للمؤمن عليه في البرنامج. لغرض احتساب المتوسط كما ذكر أعلاه يؤخذ متوسط الراتب في الاعتبار كل شهر كما ذكر عند تحديثه حسب معدل تغير مؤشر الشهر السابق للشهر الأول للاستحقاق للمعاش مقارنة بمؤشر نفس الشهر.

• تحديد الراتب لحساب معاش المؤمن عليه النشط - مبلغ يساوي حاصل ضرب هذين:

- (1) متوسط نسبة الراتب للمؤمن عليه.
- (2) تقدير متوسط الأجر.

• عام، شهر - لرقم التقويم الغريغوري.

- برنامج معاشات شاملة - برنامج معاش تتضمن فقط استحقاق معاش الشيخوخة، ومعاش الوراثة المؤمن عليه، ومعاش الوراثة المتقاعد، ومعاش العجز..

- فترة إرجاء التقاعد - إجمالي عدد أشهر التأمين التي تراكمت على المؤمن عليه في البرنامج بعد بلوغه سن التقاعد.

• فترة التأمين للمؤمن عليه - الأقل بين هذين:

- (1) إجمالي عدد أشهر التأمين للمؤمن عليه في البرنامج؛
- (2) 420.

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء: 9.0.0018	إدارة العمال الأجانب	نطاق:	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
صفحة 12 من 43 (طبعة رقم 1)	تأمين التقاعد	موضوع:	
تاريخ التحديث: 01.05.2023			

● فترة التأمين المستقبلية - الأقل بين هذين :

- (1) (1) إجمالي عدد الأشهر في الفترة التي تبدأ من الشهر الأول من استحقاق المؤمن عليه لمعاش العجز أو في الشهر الأول من استحقاق الورثة لمعاش الورثة المؤمن عليه ، حسب ظروف الأمر ، وتنتهي بـ الشهر الذي بلغ فيه المؤمن عليه أو كان من الممكن أن يبلغ - لو لم يموت - سن التقاعد
- (2) الفرق بين 420 وفترة تأمين المؤمن عليه.

● فترة تأمين شاملة للمعاقين والباقيين على قيد الحياة المؤمن عليهم - الجمع بين هذين :

- (1) فترة تأمين المؤمن عليه.
- (2) فترة التأمين المستقبلية.
- لوائح الدفع – لائحة الإشراف على الخدمات المالية (صناديق الادخار) (المدفوعات لصندوق الادخار)، 2014.
- لوائح ضريبة الدخل - أنظمة ضريبة الدخل (قواعد الموافقة على أموال الادخار وإدارتها)، 1964.

ملاحظة: -

- أ. كل ما ورد في هذا الإجراء هو بصيغة المفرد حتى بصيغة الجمع، وكل ما ورد في المذكر حتى في المؤنث يقصد به، ما لم تظهر تعليمات صريحة بخلاف ذلك..
- ب. أي مصطلح آخر في هذا الإجراء يكون له المعنى المعطى له في الحكم القانوني ذي الصلة، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الفصل.



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 13 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

## الفصل ب- الانضمام / التأمين في البرنامج

### 1. الانضمام إلى البرنامج:

- أ. يُسمح لأي شخص بالانضمام إلى البرنامج لأول مرة، بشرط استيفاء جميع هذه الشروط:
- (1) تجاوز سن الثامنة عشرة وقبل سن التقاعد؛
  - (2) يحمل بطاقة هوية للسلطة الفلسطينية ولديه تصريح دخول ساري المفعول لغرض العمل.
  - (3) تم توظيفه بشكل قانوني في إسرائيل من قبل صاحب عمل مرخص.
  - (4) لا يحق له الحصول على معاش تقاعدي خيري كما هو محدد في أمر التوسيع [النسخة المدمجة] للمعاش التقاعدي الإلزامي؛
  - (5) قامت سلطة السكان والهجرة بتحويل بياناته الكاملة وبيانات صاحب العمل إلى البرنامج بغرض تسجيل انضمامه إلى البرنامج؛

### 2. تجديد التأمين أو استمراره:

- تسري أحكام القسم الفرعي 1 (أ)، مع التغييرات المطلوبة، أيضاً على المؤمن له الذي يحق له مواصلة تأمينه في البرنامج كمؤمن نشط أو مؤمن عليه في حالة مؤمن عليه سابقاً أو غير نشط مؤمن عليه يحق له الانتقال إلى حالة المؤمن عليه النشط (من الآن فصاعداً: تجديد التأمين).

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 14 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

### الفصل الثالث - إدارة البرنامج

#### 3. استخدام املاك البرنامج:

سيتم استخدام أملاك البرنامج حصرياً لمدفوعات للمؤمن عليهم، والمؤمن عليهم سابقاً، والورثة، وورثة المؤمن عليهم، والمتقاعدين، وورثة المتقاعدين وفقاً لأحكام هذا الإجراء وتغطية نفقات التشغيل الخاصة بالبرنامج وفقاً لأحكام هذا الإجراء. القواعد والمبادئ التوجيهية التي وضعها مجلس الإدارة.

#### 4. استثمارات أصول البرنامج:

تستثمر البرنامج أصولها وفقاً لتعليمات لجنة الاستثمار وتخضع لكافة القوانين.

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 15 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

## الفصل د- المدفوعات للبرنامج

### 5. دفع المستحقات:

- أ. سيكون دفع أقساط البرنامج عن شهر التأمين المستحق للمؤمن عليه وفقاً لمعدل الأقساط لذلك الشهر. سيتم تحديد طريقة الدفع وتوقيتها وفقاً للوائح ضريبة الدخل ولوائح الدفع.
- ب. أي مدفوعات يتم تحويلها للبرنامج لا تتفق مع أحكام هذا الإجراء أو أحكام القانون لن تخول المؤمن عليه أو من يعولهم مخصصاً من البرنامج، وسيتم اعتبارها كما لو لم يتم استلامها من قبل البرنامج. سيتم إرجاع الدفعة المذكورة إلى المؤمن عليه أو صاحب العمل، حسب ظروف الأمر، محدثاً وفقاً لمعدل التغيير لآخر مؤشر منشور في تاريخ العودة مقارنة بمؤشر الشهر الذي تم فيه الدفع إلى تم وضع البرنامج.
- ت. ما هو مذكور في القسم الفرعي (ب) ينطبق أيضاً على المبلغ الذي تم دفعه للبرنامج بسبب شخص معاق تدفع له البرنامج بدل إعاقة أو دفعة مدفوعة للبرنامج بسبب متقاعد من البرنامج.
- ث. سيتم منح الحقوق في البرنامج للمؤمن عليه وفقاً لمدفوعات الأقساط المستلمة في البرنامج له ووفقاً لها. لم يتم دفع المزايا للمؤمن عليه عن كل فترة العمل أو جزء منها، ويحظر على البرنامج منح حقوق المؤمن عليه عن فترة العمل المذكورة..

### 6. المتأخرات في دفع الاستحقاقات:

- لم يتم دفع المزايا المستحقة للمؤمن عليه للبرنامج وفقاً للمواعيد النهائية المحددة في لوائح ضريبة الدخل ولوائح الدفع، ستقوم البرنامج بتحصيل الفوائد من صاحب العمل بالإضافة إلى الفائدة على المتأخرات كما هو مذكور في لوائح الدفع.



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 16 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

## الفصل الخامس - معاش الشيخوخة

### 7. شروط استحقاق معاش الشيخوخة:

يحق للمؤمن عليه الحصول على معاش الشيخوخة من البرنامج، بشرط استيفاء جميع الشروط التالية:

- (1) قدم المؤمن عليه طلبًا للبرنامج للحصول على معاش الشيخوخة مع إرفاق جميع المراجع والشهادات المصاحبة، كما هو مفصل في استمارة طلب الحصول على معاش الشيخوخة. ;
- (2) بلغ المؤمن عليه سن التقاعد ;
- (3) حدث واحد من هؤلاء :
- (A) حصل المؤمن عليه على 120 شهرًا أو أكثر من التأمين المتراكم في البرنامج.
- (B) مبلغ معاش الشيخوخة للمؤمن عليه للشهر الأول من استحقاق معاش الشيخوخة لن يكون أقل من الحد الأدنى للمعاش.

### 8. الشهر الأول من استحقاق معاش الشيخوخة:

سيكون الشهر الأول لاستحقاق مخصص الشيخوخة هو الشهر التالي للشهر الذي بلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد. (فيما يلي: الشهر الأول من استحقاق معاش الشيخوخة). على الرغم مما سبق، فإن الشهر الأول من استحقاقه لمعاش الشيخوخة للمؤمن عليه الذي قام بتأجيل رحيله للحصول على معاش الشيخوخة كما هو مذكور في القسم 11 من هذا الإجراء، سيكون الشهر التالي لشهره الأخير من التأمين في البرنامج أو الشهر الذي يلي الشهر الذي طلب فيه المؤمن عليه الذهاب إلى معاش الشيخوخة، أيهما يأتي لاحقًا.

### 9. حساب معاش الشيخوخة:

- أ. مبلغ معاش الشيخوخة عن الشهر الأول من استحقاق معاش الشيخوخة (فيما يلي: مبلغ معاش الشيخوخة) من المؤمن عليه سيكون مساويًا لمنتج ضرب هذين :
  - (1) تحديد الأجر لحساب بدل المؤمن عليه النشاط أو تحديد الأجر لحساب بشدل المؤمن عليه غير النشاط حسب ظروف الأمر. ;
  - (2) معدل معاش الشيخوخة (بالنسب المئوية) المتراكمة على المؤمن عليه في البرنامج.



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 17 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

## 10. منحة السنوات الزائدة:

- أ. يحق للمؤمن عليه الذي تراكمت له أشهر التأمين الزائدة في البرنامج أن يحصل من البرنامج على مبلغ لمرة واحدة يساوي منتج كل هذه (فيما يلي: **منحة السنوات الزائدة**):
- (1) العدد الإجمالي لأشهر التأمين الزائدة التي تراكمت على المؤمن عليه. لهذه المسألة، لن يؤخذ في الاعتبار شهر التأمين الذي يحق للمؤمن عليه استرداد المزايا كما هو مذكور في القسم 11 (ج) من هذا الإجراء;
- (2) تحديد الأجر لحساب بدل المؤمن عليه النشط أو تحديد الأجر لحساب بدل المؤمن عليه غير النشط حسب ظروف الأمر.;
- (3) 6.25%.

## 11. تأجيل المعاش التقاعدي:

- أ. على الرغم مما ورد في الفقرة الفرعية (1) في القسم 7 من هذا الإجراء، يجوز للمؤمن عليه تأجيل رحيله للحصول على معاش الشيخوخة، بعد بلوغه سن التقاعد وتجميع شهور تأمين إضافية (فيما يلي: **المؤمن عليه الذي أجل التقاعد**)، شريطة أنه في وقت تقديم طلب للحصول على معاش الشيخوخة، تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من القسم 7 من هذا الإجراء..
- ب. بالنسبة للمؤمن عليه الذي أجل تقاعده وتم استيفاء الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (3) من البند 7 من هذا الإجراء وقت بلوغه سن التقاعد - لغرض احتساب مبلغ معاش الشيخوخة بدلاً من معدل معاش الشيخوخة (بالنسب المئوية) سوف يستخدم معدل معاش الشيخوخة للمؤمن عليه الذي أجل تقاعده (بالنسب المئوية).
- ت. يحق للمؤمن عليه الذي قام بتأجيل تقاعده استرداد المزايا المدفوعة للبرنامج عن شهر التأمين خلال فترة تأجيل التقاعد، بشرط أن يكون قد تراكم عليه معدل سنوي (بالنسب المئوية) بنسبة 70% قبل هذا الشهر. سيتم إرجاع المبلغ المذكور عند تحديثه وفقاً لمعدل التغيير لأحدث مؤشر تم نشره في تاريخ العائد مقارنةً بمؤشر الشهر الذي تم فيه السداد للبرنامج. لتجنب الشك، يُوضَّح بموجبه أن شهر التأمين المذكور أعلاه سيؤخذ في الاعتبار لغرض حساب الراتب المحدد لاحتساب معاش المؤمن عليه النشط أو تحديد الراتب لحساب معاش المؤمن عليه غير النشط، وفقاً للظروف. القضية.

## 12. دفع معاش الشيخوخة:

- ن. يُدفع مبلغ معاش الشيخوخة للشهر الأول من استحقاق معاش الشيخوخة للمتقاعد في موعد لا يتجاوز اليوم التاسع من الشهر الذي يلي الشهر الأول من الاستحقاق أو اليوم التاسع من الشهر الثالث بعد الشهر الذي تم فيه تقديم طلب معاش الشيخوخة أيهما يأتي لاحقاً. في هذا الوقت، سيحصل صاحب

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء: 9.0.0018	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
صفحة 18 من 43 (طبعة رقم 1)	موضوع: تأمين التقاعد	
تاريخ التحديث: 01.05.2023		

المعاش على منحة سنوات زائدة و / أو منحة لاسترداد المزايا كما هو مذكور في القسم 11 (ج) أعلاه - إذا كان يستحق ذلك.

7. سيتم دفع مبلغ معاش الشيخوخة للمتقاعد طوال حياته، بما في ذلك شهر وفاته، بمبلغ معاش الشيخوخة للشهر الأول من استحقاقه لمعاش الشيخوخة المحدث وفقاً لـ القسم 37 من هذا الإجراء.



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 19 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

## الفصل السادس - معاش الوريث المتقاعد

### 13. شروط استحقاق مخصص وريث المتقاعد:

- أ. يحق للوريث المتقاعد المتوفى الحصول على معاش الباقيين على قيد الحياة المتقاعد من البرنامج، بشرط استيفاء جميع هذه الشروط:
- (1) قدم الوريث المتقاعد طلبًا مكتوبًا للبرنامج للحصول على معاش الوريث المتقاعد وأرفق به شهادة وفاة المتقاعد أو إقرار الوفاة للتحقق من وفاته، مصدقة حسب الأصول، ووثائق تثبت سبب الوفاة، ووثائق تثبت قربه. إلى المتقاعدين؛
  - (2) لم تكن وفاة صاحب المعاش ناتجة عن حدث يمنح استحقاق بدل أو تعويض أو تعويض وفقًا لأحكام الفصل الخامس، الفصل 13 من قانون التأمين الوطني (التي تتعلق بالتأمين ضد إصابات العمل وتعويض المتطوعين) أو قانون تعويض ضحايا الأعمال العدائية؛
  - (3) ليس لدى المتقاعدين من المتقاعدين سبب لرفع دعوى للحصول على تعويض وفقًا لقانون تعويض متضرري حوادث المرور أو قانون الأضرار بسبب حادثة الوفاة؛
- ب. على الرغم مما هو مذكور في القسم الفرعي (أ)، فإن الأرمل الذي استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القسم الفرعي (أ) ويحق له في نفس الوقت الحصول على معاش وريث إضافي من البرنامج، يحق له الحصول على معاش أرملة واحد فقط من البرنامج بالمبلغ الأعلى بين المعاشين المذكورين.

### 14. الشهر الأول لاستحقاق المتقاعد:

يكون الشهر الأول لاستحقاق المعاش الذي يتركه المتقاعد هو الشهر التالي للشهر الذي توفي فيه المتقاعد (فيما يلي: الشهر الأول من استحقاق معاش الوريث المتقاعد).

### 15. احتساب المعاش متبقي على قيد الحياة لمتقاعد:

- أ. مبلغ معاش المتقاعد للشهر الأول من استحقاق معاش المتقاعد سيكون وفقًا لهذه المعدلات من مبلغ آخر معاش تم دفعه للمتقاعد (فيما يلي: مبلغ البدل الأخير):
- (1) لأرملة متقاعدة أو أرمل متقاعد - 60% من مبلغ البدل الأخير (في هذا القسم: مبلغ بدل الزوج). إذا ترك صاحب المعاش أكثر من أرملة واحدة أو ترك صاحب المعاش أكثر من أرمل واحد حسب ظروف الحالة يقسم مبلغ بدل الزوج بالتساوي بينهما؛
  - (2) على الرغم مما ورد في البند (1) أعلاه، في الأشهر الثلاثة المتكررة التي تلي وفاة صاحب المعاش أو وفاة صاحب المعاش، يُدفع للأرملة أو الأرمل، بحسب ظروف الحالة، معاشًا تقاعديًا. تركها صاحب المعاش بمبلغ يساوي آخر معاش الشيوخ المدفوع إلى صاحب المعاش مطروحًا منه



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 20 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب
موضوع: تأمين التقاعد

مبالغ معاشات الأيتام / الأيتام، إلى الحد الذي يتم فيه استحقاقهم لدفع معاشات التقاعد للمتقاعدين الأيرلنديين. إذا ترك صاحب المعاش أكثر من أرملة واحدة أو ترك صاحب المعاش أكثر من أرمل واحد حسب ظروف الحالة يقسم مبلغ البديل المذكور بالتساوي بينهما ;

(3) - يتيم صاحب المعاش - 20% من مبلغ آخر معاش. على الرغم مما ورد في هذه الفقرة الفرعية، إذا ترك صاحب المعاش ثلاثة أيتام أو أكثر، فإن الفرق بين مبلغ المعاش الأخير ومبلغ معاش الزوج يقسم بالتساوي بين الأيتام ;

(4) - يتيم صاحب المعاش الذي توفي والديه - 40% من مبلغ المعاش الأخير. على الرغم مما ورد في هذه الفقرة، فقد ترك صاحب المعاش ثلاثة أيتام أو أكثر - يتم استلام مبلغ البديل عن كل يتيم بقسمة مبلغ البديل الأخير بالتساوي على الأيتام ;

ب. سيقوم البرنامج، من وقت لآخر، بفحص مدى استيفاء شروط الاعتراف ب **الباقى على قيد الحياة** باعتباره يتيمًا لا يفي بسلطته، بشرط إجراء الفحص الطبي في مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أثناء الفحص المالي لن يتم إجراؤها أكثر من مرة في السنة. يحق للمتبعي على قيد الحياة أو البرنامج استئناف قرار طبيب البرنامج وفقًا للآلية المنصوص عليها في القسم 31 من هذا الإجراء.

## 16. صرف معاش ورثة المتقاعد :

أ. مبلغ معاش الورثة عن الشهر الأول من استحقاق معاش الورثة سيدفع للورثة في موعد لا يتجاوز اليوم التاسع من الشهر الذي يلي الشهر الأول من استحقاق معاش الورثة.

ب. مع مراعاة ما هو مذكور في القسم الفرعي (هـ) أدناه، يُدفع له معاش اليتيم الباقي على قيد الحياة، باستثناء اليتيم الذي لا يتمتع بالاكتفاء الذاتي، حتى بلوغه سن 21 عامًا. من لا يتمتع بالاكتفاء الذاتي يخضع لفحص أهلية متجدد يجريه البرنامج من وقت لآخر.

ت. مع مراعاة ما هو مذكور في القسم الفرعي (ب)، يُدفع معاش الورثة المتقاعد للمتبعي على قيد الحياة على قيد الحياة طوال حياته، بما في ذلك الشهر الذي توفي فيه، بمقدار معاش الورثة المتقاعد عن الشهر الأول الأهلية للحصول على معاش أرامل متقاعد محدث وفقًا للمادة 37 من هذا الإجراء..

ث. تصرف مخصصات اليتيم القاصر للوصي الطبيعى لليتيم وفي حالة عدم وجوده للوصي المعين له وفق أحكام القانون..

ج. لتجنب الشك، يُوضَّح بموجب هذا أنه بعد وفاة أحد الأحياء أو انتهاء استحقاقه لتلقي معاش أرامل وأيتام، لن يُعاد حساب مبلغ معاش الورثة للمتقاعدين المتبقين. على الرغم مما سبق، عند وفاة أو انقضاء استحقاق اليتيم (باستثناء اليتيم الذي لا يتمتع بالاكتفاء الذاتي) في دفع معاش صاحب المعاش، يكون معدل بدل الأيتام (باستثناء اليتيم غير اليتيم) الاكتفاء الذاتي)، بدءًا من ذلك التاريخ، وفقًا لعدد الأيتام الذين يظلون مستحقين لصرف مخصص من تبقى.

رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 21 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 22 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

## الفصل السابع - علاوة المؤمن عليه الباقي على قيد الحياة

### 17. شروط الاستحقاق لمعاش الوريث المؤمن عليه:

- أ. يحق للمتبقي على قيد الحياة من المؤمن عليه المتوفى الحصول على معاش الباقيين على قيد الحياة المؤمن عليه من البرنامج، بشرط استيفاء جميع هذه الشروط:
- (1) في وقت الوفاة، كان المؤمن عليه مؤمناً نشطاً؛
  - (2) قدم الباقي على قيد الحياة المؤمن عليه طلباً كتابياً للبرنامج للحصول على بدل أرواح المؤمن عليه وأرفق به شهادة وفاة المؤمن عليه أو إقرار الوفاة للتحقق من وفاته، مصدقة حسب الأصول، ووثائق توضح سبب الوفاة، ومستندات تثبت علاقته بالمؤمن عليه؛
  - (3) لم تكن وفاة المؤمن عليه ناتجة عن حدث يمنح استحقاقاً لمعاش سنوي أو تعويض أو تعويض وفقاً لأحكام الفصل 5، الفصل 13 من قانون التأمين الوطني (التي تتعلق بالتأمين ضد إصابات العمل وتعويض المتطوعين) أو قانون تعويض ضحايا الأعمال العدائية؛
  - (4) ليس للمتبقي على قيد الحياة المؤمن عليه أي سبب لرفع دعوى للحصول على تعويض وفقاً لقانون تعويض ضحايا حوادث المرور أو مرسوم الأضرار بسبب حادثة الوفاة؛
  - (5) لن يقل إجمالي المخصصات للورثة المؤمن عليهم للشهر الأول من استحقاق مخصص الباقي على قيد الحياة عن الحد الأدنى من المخصصات؛
  - (6) أكمل المؤمن عليه تراكم فترة التأهيل وفقاً لما هو مذكور في القسم 36 من هذا الإجراء؛
  - (7) لم يسحب المؤمن عليه أموالاً من حسابه في البرنامج أو قام بسحب أموال في الماضي، ولكن في وقت وفاته، تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القسمين الفرعيين 1 و6 أعلاه.
- ب. بصرف النظر عما هو مذكور في القسم الفرعي (أ)، فإن الأرملة الذي استوفى جميع الشروط المذكورة في القسم الفرعي (أ) أعلاه، حسب الحالة، ويحق له في نفس الوقت الحصول على معاش أرامل إضافي من البرنامج، سيكون يحق لهم الحصول على معاش أرامل وأيتام واحد فقط من البرنامج بالمبلغ الأعلى للمعاشين المذكورين أعلاه.

### 18. الشهر الأول من استحقاق مخصص أرامل المؤمن عليه:

الشهر الأول لاستحقاق معاش أرامل المؤمن عليه سيكون الشهر التالي للشهر الذي توفي فيه المؤمن عليه. (فيما يلي: الشهر الأول من استحقاق مخصص الباقي على قيد الحياة). على الرغم مما سبق، إذا توفي المؤمن عليه خلال أي شهر ولم يكن مستحقاً لجزء من الراتب عن ذلك الشهر، فسيكون الشهر الأول لاستحقاق مخصص الباقي على قيد الحياة هو الشهر الذي توفي فيه المؤمن عليه..



رقم الإجراء: 9.0.0018	إدارة العمال الأجانب	نطاق:	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
صفحة 23 من 43 (طبعة رقم 1)	تأمين التقاعد	موضوع:	
تاريخ التحديث: 01.05.2023			

## 19. احتساب مخصص الباقيين على قيد الحياة المؤمن عليه:

أ. مبلغ مخصص الورثة المؤمن عليه للشهر الأول من استحقاق مخصص الباقي المؤمن عليه سيكون مساوياً لمنتج كل هؤلاء :

- (1) الراتب الذي يحدد حساب معاش المؤمن عليه النشط.
  - (2) معدل معاش الشيخوخة (بالنسب المؤوية) الذي جمعه المؤمن عليه في البرنامج مع معدل معاش الشيخوخة (بالنسب المؤوية) التي كان من الممكن أن يجمعها المؤمن عليه في فترة تأمين مستقبلية؛
  - (3) معدل الأهلية لباقي المؤمن عليه كما هو مذكور في الأقسام الفرعية (4) - (6) أدناه؛
  - (4) لأرملة المؤمن عليه النشط أو لأرملة المؤمن عليه النشط - 60% من المبلغ مساوٍ لمنتج القسم الفرعي (أ) (1) في القسم الفرعي (أ) (2) أعلاه (في هذا القسم: مبلغ بدل الزوج). إذا كان الوريث مؤمناً مع أكثر من أرملة واحدة أو كان الباقي مؤمناً مع أكثر من أرمل واحد، حسب ظروف الحالة، سيتم تقسيم مبلغ مخصصات زوجة المؤمن عليه بالتساوي بينهما.
  - (5) يتيم المؤمن عليه النشط - 30% من المبلغ مساوٍ لمنتج القسم الفرعي (أ) (1) في القسم الفرعي (أ) (2) أعلاه. على الرغم مما ورد في هذه الفقرة الفرعية، غادر المؤمن له أو ترك المؤمن له ثلاثة أيتام أو أكثر، والفرق بين 120% من المبلغ يساوي منتج القسم الفرعي (أ) (1) في القسم الفرعي (أ) (2) أعلاه ويقسم مبلغ علاوة الزوج بالتساوي بين الأيتام.
  - (6) يتيم المؤمن عليه النشط الذي توفي والديه - 60% من المبلغ يساوي نتاج القسم الفرعي (أ) (1) في القسم الفرعي (أ) (2) أعلاه. على الرغم مما ورد في هذه الفقرة الفرعية، ترك المؤمن له ثلاثة أيتام أو أكثر - سيتم الحصول على مبلغ البديل عن كل يتيم بقسمة المبلغ الذي يساوي معدل 120% من ناتج القسم الفرعي (أ) (1) في القسم الفرعي (أ) (2) أعلاه بالتساوي بين الأيتام.
- ب. سيقوم البرنامج، من وقت لآخر، بفحص مدى استيفاء شروط الاعتراف بالباقي على قيد الحياة باعتباره يتيمًا لا يفي بسلطته، بشرط إجراء الفحص الطبي في مدة لا تتجاوز خمس سنوات، أثناء الفحص المالي لن يتم إجراؤها أكثر من مرة في السنة. يحق للمتبعي على قيد الحياة أو البرنامج استئناف قرار طبيب البرنامج وفقاً للآلية المنصوص عليها في القسم 31 من هذا الإجراء.

## 20. دفع مخصص الباقي على قيد الحياة المؤمن عليه:

أ. يدفع مبلغ مخصص مؤمن عليه عن الشهر الأول من استحقاق مخصص الباقي على قيد الحياة المؤمن في موعد لا يتجاوز اليوم التاسع من الشهر الذي يلي الشهر الأول للاستحقاق لمخصص الباقي على قيد الحياة



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 24 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

ب. مع مراعاة ما ورد في البند الفرعي (هـ) أدناه، يُدفع له بدل اليتيم، باستثناء اليتيم الذي لا يتمتع بالاكْتفاء الذاتي، حتى بلوغه سن 21 عامًا. عدم الاكتفاء الذاتي يخضع لفحص الأهلية المتجدد الذي يجريه البرنامج من وقت لآخر.

ت. مع مراعاة ما هو مذكور في القسم الفرعي (ب)، يُدفع بدل أرامل مؤمن عليه لكامل عمر الباقي على قيد الحياة، بما في ذلك الشهر الذي توفي فيه، بمقدار مخصص الورثة المؤمن عليه عن الشهر الأول من استحقاقه. بدل أرامل مؤمن عليه محدث وفقًا للمادة 37 من هذا الإجراء.

ث. تصرف مخصصات اليتيم القاصر للوصي الطبيعي لليتيم وفي حالة عدم وجوده للوصي المعين له وفق أحكام القانون.

ج. لتجنب الشك، يُوضَّح بموجب هذا أنه بعد وفاة أحد الأحياء المؤمن عليه أو انتهاء استحقاقه لتلقي معاش الوراثة المؤمن عليه، لن يتم إعادة حساب مبلغ معاش الوراثة المؤمن عليه لبقية المتوفين من المؤمن عليهم. على الرغم مما سبق، عند وفاة أو انقضاء استحقاق اليتيم (باستثناء اليتيم الذي لا يتمتع بالاكْتفاء الذاتي) في دفع مخصص الباقي على قيد الحياة، فإن معدل مخصصات الأيتام (باستثناء اليتيم الذي هو غير مكْتفٍ ذاتيًا)، بدءًا من ذلك التاريخ، وفقًا لعدد الأيتام الذين لا يزالون مستحقين لدفع المخصصات التي تركوها.



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 25 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

## الفصل الثامن - بدل الإعاقة

### 21. تقديم طلب لمخصص الإعاقة:

- أ. يجوز للمؤمن عليه تقديم طلب للبرنامج للحصول على مخصصات الإعاقة. للطلب المذكور أعلاه، يجب على المؤمن له إرفاق جميع المستندات اللازمة للإيضاح، بما في ذلك: المستندات الطبية وتفاصيل الأيام المرضية التي كان يستحقها وقت إصابته بالعجز..
- ب. إذا رأى البرنامج أن طلب الحصول على مخصصات الإعاقة لا يشمل جميع التفاصيل أو المستندات اللازمة للتوضيح - أبلغ المؤمن له بذلك واطلب سد الثغرات.
- ت. لغرض توضيح طلب الحصول على مخصصات الإعاقة، يجوز لطبيب البرنامج استدعاء المؤمن عليه لإجراء فحص طبي والتشاور مع أطباء متخصصين آخرين حسب تقديره..
- ث. في نهاية فترة الاستحقاق للحصول على بدل إعاقة على النحو الذي يحدده طبيب البرنامج كما هو مذكور في القسم 22 من هذا الإجراء، يجوز للمؤمن عليه تقديم طلب لمواصلة تلقي مخصصات الإعاقة من البرنامج. للطلب المذكور أعلاه، يجب على المؤمن له إرفاق جميع المستندات اللازمة للإيضاح، بما في ذلك: المستندات الطبية الحالية.

### 22. دراسة طلب مخصصات الإعاقة:

- أ. و. يقوم طبيب البرنامج بالتحقق مما إذا كان المؤمن عليه معاقاً، سواء كانت حالة الإعاقة ناتجة عن مرض أو حادث تعرض له قبل شهر التحاقه، ويقرر معدل إعاقته (فيما يلي: معدل الإعاقة)، التاريخ الذي أصبح فيه معاق (فيما يلي: تاريخ الإعاقة) ومدة عجزه (فيما يلي: فترة استحقاق مخصصات الإعاقة)، بشرط ألا تزيد مدتها عن أربعة وعشرين شهراً. وجد طبيب البرنامج أن ما لا يقل عن 70٪ من قدرة المؤمن عليه على العمل متضررة، وسيتم تحديد أنه معاق بنسبة 100٪.
- ب. يبرر طبيب البرنامج قراره كتابةً كما هو مذكور في القسم الفرعي (أ).
- ت. ستبلغ البرنامج المؤمن عليه بقرار طبيب البرنامج في غضون 21 يوماً من استلام قراره وستقوم بإرفاق أسبابها به.
- ث. على الرغم مما ورد في البند الفرعي (أ)، يجوز لطبيب البرنامج أن يقرر أن فترة استحقاق مخصصات الإعاقة ستتجاوز أربعة وعشرين شهراً إذا اقتنع بأن هناك أسباباً خاصة تبرر ذلك..
- ج. يجوز للبرنامج، وفقاً لتقديرها الخاص، استدعاء الشخص المعاق لفحص طبي من قبل طبيب البرنامج خلال فترة استحقاق مخصصات الإعاقة، وسيسمح لطبيب البرنامج - إذا لزم الأمر - بالتغيير عن القرارات السابقة المتعلقة بالمعاقين شخص.



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 26 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

### 23. شروط استحقاق مخصصات الإعاقة:

- يحق للمؤمن عليه الحصول على مخصصات الإعاقة من البرنامج بشرط استيفاء جميع هذه الشروط:
- (1) في وقت الإعاقة كان في وضع المؤمن عليه النشاط؛
  - (2) لم يكن إعاقة المؤمن عليه ناجمة عن حدث يمنحه مخصصاً أو مكافأة أو منفعة وفقاً لأحكام الفصل الخامس، الفصل 13 من قانون التأمين الوطني (فيما يتعلق بالتأمين ضد حوادث العمل وتعويض المتطوعين)، قانون تعويض ضحايا الأعمال العدائية أو قانون الأشخاص ذوي الإعاقة (التعويض وإعادة التأهيل)؛
  - (3) ليس لدى المؤمن عليه سبب لرفع دعوى للحصول على تعويض وفقاً لقانون تعويض ضحايا حوادث المرور أو مرسوم الضرر الناجم عن حالة الإعاقة؛
  - (4) ألا يقل مقدار مخصصات العجز عن الشهر الأول من استحقاق مخصصات العجز عن الحد الأدنى للعلاوة؛
  - (5) أن يكون المؤمن عليه قد أكمل فترة الشهادة وفقاً لما هو مذكور في القسم 36 من هذا الإجراء.
  - (6) لم يقدّم المؤمن عليه بسحب الأموال من حسابه في البرنامج أو قام بسحب الأموال في الماضي ولكن في وقت حدوث العجز تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القسمين الفرعيين 1 و 5 أعلاه.
  - (7) قرر طبيب البرنامج أن المؤمن عليه معاق.

### 24. الشهر الأول من استحقاق مخصصات العجز:

الشهر الأول من استحقاق مخصصات الإعاقة (فيما يلي: الشهر الأول من استحقاق مخصصات الإعاقة) سيكون هو الشهر الذي يسري فيه آخر هذه التواريخ (فيما يلي: تاريخ الاستحقاق الأول لبذل الإعاقة)

- (1) تاريخ الإعاقة؛
- (2) في اليوم الذي يلي الفترة المعنية، يحق للمؤمن عليه دفع الأجر المرضي وفقاً لأحكام القانون، أو أمر التمديد أو اتفاقية العمل أو الترتيب المطبق على المؤمن عليه، أيهما أطول.

### 25. احتساب مخصصات الإعاقة:

مبلغ مخصصات الإعاقة للشهر الأول من استحقاق مخصصات الإعاقة سيكون مساوياً لحاصل

ضرب كل من:

- (1) مدى إعاقة المؤمن عليه؛
- (2) الراتب الذي يحدد معاش المؤمن عليه النشط.
- (3) معدل معاش الشيخوخة (بالنسب المئوية) الذي جمعه المؤمن عليه في البرنامج مع معدل معاش الشيخوخة (بالنسب المئوية) التي يمكن أن يجمعها المؤمن عليه في فترة تأمين مستقبلية.

### 26. صرف مخصصات الإعاقة:

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 27 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

أ. يُدفع مبلغ بدل العجز للشهر الأول من استحقاق بدل الإعاقة للشخص المعاق في موعد لا يتجاوز اليوم التاسع من الشهر الذي يلي الشهر الذي قرر فيه طبيب البرنامج كما هو مذكور في القسم 22 من هذا الإجراء أو من الشهر الأول من استحقاق مخصصات الإعاقة، أيهما يأتي لاحقاً. يقع تاريخ الاستحقاق الأول لبديل العجز بعد اليوم الأول من أول شهر استحقاق مخصص لبديل الإعاقة، يُدفع مبلغ بدل العجز للمعاق بشكل متناسب مع عدد الأيام المتبقية حتى نهاية ذلك الشهر.

ب. مع مراعاة ما هو مذكور في القسم 22 من هذا الإجراء، سيتم دفع بدل إعاقة للمؤمن عليه خلال كامل فترة العجز حتى أقرب هذه الأشهر:

(1) الشهر الأخير خلال فترة العجز؛

(2) الشهر الذي بلغ فيه المؤمن عليه سن التقاعد.

(3) شهر وفاة المؤمن عليه.

(4) الشهر الذي تم فيه تجديد تصريح دخول العمل.

د. على الرغم مما ورد في هذا القسم، لن يتم دفع بدل إعاقة للمؤمن عليه لمدة تزيد عن ستة أشهر قبل تاريخ تقديم طلب الحصول على مخصصات الإعاقة.

## 27. شروط استحقاق المعوق لمعاش الشيخوخة:

يحق للمؤمن عليه الذي يتقاضى معاش إعاقة من البرنامج وبلغ معاش الشيخوخة أن يحصل على معاش الشيخوخة من البرنامج، وستنطبق عليه جميع أحكام هذا الإجراء المتعلقة بالمتقاعدين، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الإجراء.

## 28. حساب معاش الشيخوخة لشخص معوق:

سيتم احتساب مبلغ معاش الشيخوخة لشخص معاق للشهر الأول من استحقاقه لمعاش الشيخوخة وفقاً لما هو مذكور في القسم 9 من هذا الإجراء. على الرغم مما سبق ذكره - فيما يتعلق بشخص معوق حصل على بدل إعاقة عن الشهر السابق للشهر الأول من استحقاقه لمعاش الشيخوخة - فإن مبلغ بدل الشيخوخة للشهر الأول من استحقاقه لمعاش الشيخوخة سيكون مساوياً لمقدار مخصصات العجز المدفوعة له عن الشهر الذي يسبق الشهر الأول من استحقاقه لمخصص الشيخوخة.

## 29. شروط استحقاق مخصص النجاة من ذوي الإعاقة:

الباقى لمعاق الذي وافته المنية والذي استوفى جميع شروط الأهلية للحصول على بدل باقي على قيد الحياة مؤمن عليه وفقاً لما هو مذكور في القسم 17 من هذا الإجراء، يحق له الحصول على مخصص ناج مؤمن عليه من البرنامج، وجميع أحكام هذا. سيتم تطبيق الإجراء الخاص بالباقيين على قيد الحياة المؤمن عليهم، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الإجراء.

## 30. حساب معاش المعاق:

سيتم احتساب مبلغ علاوة للباقيين على قيد الحياة المعاقين كما هو مذكور في القسم 19 من هذا الإجراء. لغرض هذا الحساب، يجب ألا يتجاوز الأجر الذي يحدد حساب معاش المؤمن عليه النشاط الأجر الذي يحدد حساب معاش



رقم الإجراء: 9.0.0018	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
صفحة 28 من 43 (طبعة رقم 1)	موضوع: تأمين التقاعد	
تاريخ التحديث: 01.05.2023		

المؤمن عليه النشط في الشهر الأول من استحقاق معاش العجز المحدث حتى تاريخ المعاق. الوفاة وفق ما ورد في البند 37 من هذا الإجراء.

### 31. الاستئناف على قرار طبيب البرنامج:

يمكن استئناف قرار طبيب البرنامج في مسألة قانونية فقط أمام المحكمة القضائية المخولة بذلك وفقاً لقوانين دولة إسرائيل.



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 29 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

## الفصل التاسع - سحب الأموال

### 32. سحب الاموال:

أ. يجوز للمؤمن عليه أو المؤمن عليه السابق سحب الأموال المتراكمة في حسابه في البرنامج بشرط استيفاء جميع هذه الشروط:

- (1) قدم المؤمن له أو المؤمن عليه السابق للبرنامج طلباً لسحب الأموال المتراكمة في حسابه وأُرفق تنازلاً ، في نموذج أعدته لهذا الغرض إدارة البرنامج ، يتنازل فيه عن حقه في الحصول على أي بدل. من البرنامج
- (2) قطعت العلاقات بين العامل وصاحب العمل بين المؤمن عليه وصاحب العمل.
- (3) لم يتقاضى المؤمن عليه مخصص عجز من النظام خلال فترة 60 شهراً قبل الشهر الأول من استحقاقه لمعاش الشيخوخة ؛
- (4) في وقت تقديم الطلب ، لا يحصل المؤمن عليه على معاش إعاقة أو معاش الشيخوخة من النظام ؛
- (5) لا يوجد مانع قانوني للإفراج عن الأموال وتحويلها. فيما يتعلق بمكون تعويضات الفصل المودع في البرنامج للمؤمن عليه الذي لا ينطبق عليه أمر التوسيع في البناء أو صناعة الفنادق، سيكون من الممكن سحب أموال تعويضات إنهاء الخدمة المتراكمة له في البرنامج أثناء عمله لدى صاحب عمل معين، بعد توقف عمله لدى صاحب العمل، بالشروط التالية:

1. مادام 4 أشهر لم تمر منذ انتهاء علاقة العمل وقت تقديم الطلب، يجب على المؤمن عليه تقديم مكتوب تنازل من أموال تعويضات الفصل من صاحب العمل.
2. إلى الحد الذي لا يتم فيه تقديم خطاب الإفراج عن الأموال من صاحب العمل، كما هو محدد في القسم الفرعي (أ) أعلاه، يحق للبرنامج تحرير أموال تعويضات إنهاء الخدمة المودعة مع البرنامج في غضون 4 أشهر من تاريخ إنهاء علاقة العمل بين المؤمن له وصاحب العمل، بشرط أنه بحلول هذا التاريخ لم يكن صاحب العمل قد قدم للبرنامج أحد هذه:

1. حكم تفسيري يؤكد أن المؤمن عليه قد توقف عن العمل لديه في ظروف لا تخوله مكافأة نهاية الخدمة أو جزء منها، وفق القانون والاتفاقيات المعمول بها، وأن أموال التعويضات كلها أو جزء منها تنتمي إلى صاحب عمل المؤمن عليه أو يحق له الحصول عليها؛



رقم الإجراء: 9.0.0018	إدارة العمال الأجانب	نطاق:	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
صفحة 30 من 43 (طبعة رقم 1)	تأمين التقاعد	موضوع:	
تاريخ التحديث: 01.05.2023			

2. مستند يشير إلى أن صاحب العمل قد اتخذ إجراءً قانونياً للحصول على حكم تفسيري بشأن استحقاقه لصناديق التعويض أو جزء منها، أو أنه اتخذ إجراءً قانونياً لرفض تعويض إنهاء الخدمة أو جزء منها وفقاً للأقسام 16 أو 17 من قانون تعويضات الفصل، وتم اتخاذ قرار نهائي في العملية فيما يتعلق باستحقاق صاحب العمل لصناديق التعويض أو جزء منها، حتى في حالة العبور. أربعة أشهر من تاريخ إنهاء علاقة العمل ;
3. مستند مصحوب بشهادة تفيد بأن أموال التعويضات التي خطط لها صاحب العمل للمؤمن عليه، أو جزء منها، يمكن إرجاعها إلى صاحب العمل وفقاً للقانون أو وفقاً لاتفاقية العمل، وكذلك إخطار من المؤمن له موقع من قبله بعد تاريخ إنهاء علاقة العمل، أنه يمكن إرجاع أموال التعويض أو جزء منها المودعة له أثناء عمله لدى صاحب العمل إلى صاحب العمل.

2) يجوز لأيتام المؤمن عليه المتوفى سحب الأموال المتركمة في حسابه في البرنامج بشرط استيفاء جميع هذه الشروط:

- لم يترك المؤمن له متبقي على قيد الحياة آخرين ;
- بلغ عمر كل يتيم 18 عاماً أو أكثر وقت وفاة المؤمن عليه؛

3. قدم جميع الأيتام للبرنامج طلباً لسحب الأموال المتركمة في حسابهم وإرفاق تنازل، على استمارة معدة لهذا الغرض من قبل إدارة البرنامج، يتنازلون فيها عن حقهم في الحصول على أي مخصصات من البرنامج. ;

4. تم استيفاء الشروط من (3) إلى (5) الواردة في القسم الفرعي (أ) فيما يتعلق بالمؤمن له وقت وفاته.

5. سيتم احتساب المبلغ الذي يتعين دفعه بواسطة البرنامج كما هو مذكور في القسمين الفرعيين (أ) و (ب) أعلاه وفقاً لصيغة قيمة الاسترداد كما هو مفصل في الملحق ب لهذا الإجراء.

6. إذا تم استيفاء ما ورد في البند الفرعي (ب) وكان هناك يتيمان أو أكثر، فسيتم تقسيم المبلغ المذكور في البند الفرعي (ج) بينهما بالتساوي.

### 3.3 إعادة الأموال في حالة عدم وجود استحقاق للمخصص:

أ. وصل المؤمن عليه إلى سن التقاعد ولا يحق له الحصول على معاش الشيخوخة من البرنامج - ستدفع له البرنامج مبلغاً مقطوعاً محسوباً وفقاً لصيغة قيمة الاسترداد كما هو مفصل في الملحق ب من هذا الإجراء. في تاريخ الدفع المذكور أعلاه، ستنتهي جميع رسوم البرنامج للمؤمن عليه.



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 31 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب
موضوع: تأمين التقاعد

ب. وفاة المؤمن عليه باستثناء الشخص المعاق الذي سبق له الحصول على مخصصات الإعاقة خلال فترة الستين شهراً التي تسبق الشهر الأول من استحقاقه لمعاش الشيخوخة ولم يكتسب حقوقاً إضافية في البرنامج منذ استلامه مخصصات الإعاقة. وباستثناء الشخص المعاق الذي كان يحق له الحصول على معاش إعاقة من البرنامج وقت وفاته، والذي لا يحق لورثته الحصول على معاش أرامل وأيتام من البرنامج - يحق للورثة الحصول على مخصصات أرامل وأيتام. مبلغ لمرة واحدة من البرنامج سيتم حسابه وفقاً لصيغة قيمة الاسترداد كما هو مذكور في الملحق ب لهذا الإجراء. سيكون نصيب كل ناجٍ من هذه المبالغ وفقاً للنسبة بين معدلات الأقساط السنوية للمتبقي على قيد الحياة في البرنامج إذا كان هناك استحقاق لدفع قسط سنوي، كما هو مذكور.

ت. وفاة شخص مؤمن عليه لا يستحق مخصصات الإعاقة وقت وفاته ولم يتقاض سابقاً مخصصات إعاقة وليس له أرامل - يحق لورثته الحصول على مبلغ لمرة واحدة من البرنامج. والتي سيتم حسابها وفقاً لمعادلة قيمة الاسترداد كما هو مذكور في الملحق ب من هذا الإجراء.

ث. وفاة شخص مؤمن عليه، والذي سبق له تلقي مخصصات الإعاقة من البرنامج، ولكن بعد انتهاء فترة الاستحقاق لعلاوة الإعاقة، اكتسب حقوقاً إضافية في البرنامج، وليس له أرامل - يحق لورثته الحصول على مبلغ لمرة واحدة من برنامج الأموال التي جمعها المؤمن عليه في البرنامج بعد انتهاء فترة الاستحقاق لبدل العجز كما هو مذكور، والتي سيتم احتسابها وفقاً لمعادلة القيمة الاسترداد كما هو مذكور في الملحق ب من هذا الإجراء.

### 34. إعادة الأموال إلى صاحب العمل:

أ. في حالة استيفاء الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون، يجوز لصاحب العمل أن يأمر البرنامج بأن تعيد إليه المبالغ المتركمة في قسم تعويض إنهاء الخدمة المودعة من قبله في النظام للمؤمن عليه العاملين بموجبه..

ب. يجب تقديم طلب صاحب العمل كتابياً مصحوباً بجميع المراجع المطلوبة بموجب القانون لمزيد من تلبية طلبه. مع مراعاة امتثال طلب صاحب العمل للأحكام القانونية ذات الصلة في وقت تقديم الطلب للبرنامج، ستعيد البرنامج إلى صاحب العمل المبالغ المتركمة في حساب المؤمن عليه في عنصر تعويض إنهاء الخدمة لعمل المؤمن عليه في إطار صاحب العمل، والتي سيتم حسابها وفقاً لمعادلة قيمة الاسترداد كما هو مفصل في الملحق ب من هذا الإجراء.

ث. شهر التأمين الذي ينفق فيه صاحب العمل أي أموال مسجلة في حساب المؤمن عليه في البرنامج، لن يؤهل المؤمن عليه لمعاش سنوي من البرنامج، وستعتبر الأموال المتبقية في هذه الأشهر (بقدر ما تبقى) مدخرات فقط ولا يمنح المؤمن عليه معاشاً سنوياً.

رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 32 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

## الفصل 10 - آلية الموازنة الاكتوارية

### 35. تفعيل آلية التوازن الاكتواري :

أ. في السنة التي يتم فيها تراكم الفائض الاكتواري، ستتخذ إدارة البرنامج الخطوات التالية، رهنا بموافقة مجلس الإدارة:

- (1) سيتم تحويل أي فائض اكتواري إلى احتياطي اكتواري ;
- (2) إذا زاد الرصيد في الاحتياطي الاكتواري عن 5% من إجمالي التزامات البرنامج، فيجوز للبرنامج زيادة حقوق المؤمن عليهم والمتقاعدين والورثة بحسب التوزيع الذي سيحدد للرصيد الذي يتجاوز 5% من الإجمالي. مطلوبات البرنامج كما هو مذكور.

ب. في السنة التي يتم فيها إنشاء عجز اكتواري بمبلغ يتجاوز 5% من إجمالي مطلوبات البرنامج أو عندما يتم إنشاء عجز اكتواري بمبلغ يتجاوز 3% من إجمالي التزامات البرنامج لمدة ثلاث سنوات متتالية، البرنامج، رهنا بموافقة مجلس الإدارة، سوف تتخذ الخطوات التالية:

- (1) سيتم تحويل مبلغ يصل إلى مبلغ العجز الاكتواري من الاحتياطي الاكتواري إلى أصول البرنامج الأخرى ;
- (2) لا يزال هناك عجز اكتواري، بعد تنفيذ ما ورد في الفقرة الفرعية 1، ستعمل البرنامج على تقليص حقوق المؤمن عليهم والمتقاعدين والورثة، حسب التوزيع الذي سيحدده، بمقدار العجز المتبقي..



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 33 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

## الفصل الحادي عشر - تعليمات عامة

### 36. فترة التأهيل:

أ. يحق للمؤمن عليه أو أحد الباقيين على قيد الحياة من المؤمن عليه المتوفى الحصول على معاش إعاقة أو معاش أرامل مؤمن عليه من البرنامج، حسب ظروف الأمر، بشرط استيفاء جميع هذه الشروط:

- (1) في البرنامج، تراكمت على المؤمن عليه فترة تأهيل لا تقل عن 12 شهر تأمين متتالي حتى تاريخ الوفاة أو حالة الإعاقة، اعتماداً على ظروف الأمر (فيما يلي: الحد الأدنى لفترة الشهادة)؛
- (2) على الرغم مما ورد في الفقرة الفرعية (1)، يجب على المؤمن عليه المعاق أو المتوفى، وحالة العجز أو الوفاة نتيجة مرض أو حادث تعرض له قبل شهر التحاقه به، أن تتراكم عليه فترة تأهيل قدرها 36 أشهر متتالية من التأمين في البرنامج قبل تاريخ الإعاقة أو تاريخ الوفاة (فيما يلي: فترة التأهيل لمرض سابق)؛

(3) يجب على المؤمن عليه النشط الذي جدد تأمينه بعد فترة انقطاع التأمين المسموح بها وتراكم عليه الحد الأدنى من فترة التأهيل أو فترة التأهيل لمرض سابق قبل تجديد التأمين - أن يجمع فترة تأهيل إضافية هي ما دامت فترة انقطاع التأمين المسموح بها. في حالة حدوث الإعاقة أو الوفاة نتيجة مرض أو حادث تعرض له خلال فترة الراحة المسموح بها، فسيتطلب منه تجميع فترة تأهيل لمرض سابق؛

(4) المؤمن عليه الجديد الذي التحق بالبرنامج أو الذي جدد تأمينه بعد انقطاع التأمين لفترة تتجاوز فترة انقطاع التأمين المسموح بها، سيتطلب منه إعادة تجميع الحد الأدنى من فترة التأهيل وفترة التأهيل لمرض سابق.

ب. لغرض هذا القسم، سيحدد طبيب البرنامج - إذا لزم الأمر - تاريخ ظهور المرض أو الحادث الذي تسبب فيه للمؤمن عليه المذكور أعلاه.

ت. لن يُسمح للمؤمن له أو من ينوب عنه بشراء حقوق له بأثر رجعي لغرض تقصير أو التقيد بفترة التأهيل المطلوبة في هذا القسم وفي إجراءات التقاعد..

ث. لغرض هذا القسم - مؤمن عليه جديد - مؤمن عليه التحق بالبرنامج لأول مرة أو مؤمن عليه سابقاً أو غير نشط عاد ليصبح مؤمناً نشطاً؛

فترة تبطيل التأمين المسموح بها - الفترة بين آخر شهر تأمين مسجل للمؤمن عليه في البرنامج والشهر الذي انضم فيه المؤمن له إلى البرنامج أو الشهر الذي عاد فيه ليكون مؤمناً نشطاً في البرنامج، بشرط ألا يتجاوز 12 شهراً من تأمين.



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 34 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

### 37. رفع المخصصات :

- أ. سيتم رفع مبلغ كل بدل تدفعه البرنامج في شهر يناير من كل عام، وفقاً لمعدل زيادة المؤشر الجديد مقارنة بالمؤشر السابق؛ سيتم تطبيق التحديث المذكور أعلاه من بدل يناير فصاعداً.
- ب. تدفع دفعة رفع المخصصات يناير كما هو مذكور في القسم الفرعي (أ) في موعد لا يتجاوز تاريخ الدفع لمخصص فبراير من العام الذي تم فيه التحديث.
- ت. سيتم تحديث مبلغ كل بدل وفقاً لأحكام هذا الإجراء وفقاً للخطوات التي سيتم اتخاذها وفقاً للقسم 35 من هذا الإجراء - إلى الحد الذي يتم فيه اتخاذها.
- ث. بخصوص هذا القسم -

”جدول غلاء المعيشة الجديد“ - جدول ديسمبر للسنة السابقة لشهر التحديث ;

”جدول غلاء المعيشة السابق “ -

- (1) فيما يتعلق بالتحديث الأول للمخصصات لأولئك الذين يقع الشهر الأول لاستحقاقهم للمخصصات بعد التحديث السابق للعلاوات في البرنامج - مؤشر الشهر السابق للشهر الأول لاستحقاق المخصصات ؛
- (2) بالنسبة للتحديث الذي لا يعد تحديثاً كما هو مذكور في الفقرة (1) - آخر فهرس تم بموجبه تحديث البديل.

### 38. استلام التفاصيل والمستندات :

- أ. قد يطلب البرنامج من أي شخص يحق له الحصول على أي دفعة منه جميع التفاصيل أو المستندات من أجل الموافقة على الدفع، ويجب عليه استيفاء هذه المتطلبات كشرط مسبق لاستلام الدفعة منه.
- ب. إذا تم تقديم مستند بلغة غير العبرية أو العربية للبرنامج، فسيتم إرفاق ترجمة إلى العبرية أو العربية به. سيتم تأكيد صحة ودقة الترجمة من قبل كاتب عدل أو محام يجيد العبرية أو العربية واللغة التي ترجم منها الأصل.



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 35 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

### 39. الإخطار بالتغييرات:

يجب على المؤمن عليه أو المتقاعد أو الباقي على قيد الحياة إخطار البرنامج بحدث قد يؤثر على التزامات البرنامج تجاهه في غضون ثلاثين يوماً من هذا الحدث، من بين أمور أخرى -

- (1) أي تغيير في الحالة الاجتماعية؛
- (2) أي حدث يغير عدد الباقيات على قيد الحياة الذي يجب أن يؤخذ في الاعتبار لغرض علاوة الوراثة؛
- (3) تغيير محل الإقامة.

### 40. تحديد العمر:

أ. يتم تحديد عمر المؤمن عليه أو المتقاعد أو على قيد الحياة وفقاً للتاريخ المحدد على أنه تاريخ الميلاد على بطاقة الهوية الخاصة به، مع مراعاة ما هو مذكور في القسم الفرعي (ج). لم يتم تحديد شهر الميلاد في بطاقة الهوية - سيتم تحديد العمر وفقاً لشهر الميلاد المحدد في استمارة تسجيل المؤمن عليه في البرنامج أو وفقاً للمعلومات الواردة في حالته من سلطة السكان والهجرة، وإذا لم يتم تحديد مثل هذا الشهر، وسيتم تحديد العمر وفقاً لليوم الثلاثين من شهر يونيو من عام ولادته. لم يتم تحديد تاريخ الميلاد في بطاقة الهوية - سيتم تحديد العمر وفقاً لتاريخ الميلاد المحدد في استمارة تسجيل المؤمن عليه في البرنامج أو وفقاً للمعلومات الواردة في حالته من سلطة السكان والهجرة، وإذا لم يتم تحديد مثل هذا اليوم، فسيتم تحديد العمر وفقاً لليوم الأخير من شهر ولادته.

- ب. لغرض احتساب الحقوق من البرنامج وفقاً لهذا الإجراء، يُعتبر عمر الشخص محددًا في نهاية شهر ولادته.
- ت. أي تغيير يتم إجراؤه على إدخال العمر على بطاقة الهوية سيلزم البرنامج، بشرط استيفاء جميع هذه الشروط:
  - (1) يتم تحديد التغيير المذكور من خلال حكم أو قرار صادر عن محكمة قضائية مخولة لهذا الغرض في السلطة الفلسطينية، والتي تمت الموافقة عليها حسب الأصول وفقاً لأحكام أمر الطوارئ (يهودا والسامرة وقطاع غزة - إجراء قضائي) - الجرائم والمساعدات القانونية (أراضي المجلس الفلسطيني - مساعدة قانونية في الشؤون المدنية) - 1999.
  - (2) تم تصحيح تاريخ الميلاد في بطاقة الهوية بعد التغيير المذكور أعلاه.
  - (3) تم تقديم المراجع والوثائق للبرنامج التي تؤيد رأيها.
- ث. على الرغم مما ورد في القسم الفرعي (ج) -

أ. لن يحق للمؤمن عليه أو الباقيين على قيد الحياة أو المتقاعد الحصول على مدفوعات من البرنامج بسبب التغيير الذي تم إجراؤه في تسجيل العمر في بطاقة الهوية للفترة التي تسبق الشهر الذي تم فيه فتح إجراء تغيير العمر.

ب. إلى الحد الذي يكون فيه الشهر الذي تم فيه فتح إجراء تغيير تسجيل العمر هو بعد أن بدأ المؤمن عليه أو المتقاعد أو الباقي على قيد الحياة في الحصول على بدل من البرنامج، فلن يتم إعادة



رقم الإجراء: 9.0.0018	إدارة العمال الأجانب	نطاق:	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
صفحة 36 من 43 (طبعة رقم 1)	تأمين التقاعد	موضوع:	
تاريخ التحديث: 01.05.2023			

حساب البدل المستحق لأي منهما، ولن يتم إعادة حساب البدل المستحق لأي منهما، سيتم النظر في عمر المتوفى أو المؤمن عليه حسب تاريخ الميلاد قبل التعديل لغرض احتساب البدل.

#### 41. تاريخ صرف المعاش:

- أ. سيدفع البرنامج معاشات للمستحقين وفقاً لأحكام هذا الإجراء، كل شهر، وفقاً للتواريخ المذكورة أدناه، ما لم ينص على خلاف ذلك في أحكام هذا الإجراء:
- (1) بالنسبة للشهر الأول لاستحقاق المخصص - في موعد لا يتجاوز اليوم التاسع من الشهر الذي يلي الشهر الأول لاستحقاق المخصص؛
- (2) فيما يتعلق بكل شهرين - في اليوم الأول من كل شهر بسبب الشهر الذي مضى.
- ب. قدم الشخص المؤمن عليه أو غادر طلباً للحصول على إعانة بعد الشهر الأول من استحقاقه لهذا البدل - سوف يُدفع له مبلغ مقطوع يساوي مجموع البدلات الإجمالية لأشهر الاستحقاق للحصول على البدل بدءاً من الشهر الأول الأهلية للحصول على المخصص حتى تاريخ بدء الدفع الفعلي. سيتم تحديث كل قسط سنوي كما هو مذكور في هذا القسم الفرعي وفقاً لمعدل التغيير في أحدث مؤشر تم نشره قبل تاريخ الدفع الفعلي مقارنةً بمؤشر شهر الأهلية لذلك القسط السنوي.
- ت. سيخضع الدفع الفعلي للمخصص لعدم وجود دافع قانوني لتحويل الأموال.



رقم الإجراء: 9.0.0018	إدارة العمال الأجانب	نطاق:	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
صفحة 37 من 43 (طبعة رقم 1)	تأمين التقاعد	موضوع:	
تاريخ التحديث: 01.05.2023			

#### 42. السلف:

يجوز للبرنامج أن تدفع للشخص الذي يحق له الحصول على معاش سنوي منه دفعة مقدمة على حساب ذلك القسط السنوي، بشرط ألا يكون لديه جميع البيانات اللازمة لغرض احتساب مبلغ القسط السنوي للشهر الأول من الأهلية للحصول على هذا القسط السنوي.

#### 43. المنع من نقل الحق في المخصص:

لا يجوز بأي شكل من الأشكال نقل حق الحصول على بدل أو حبسه أو رهنه.

#### 44. المخصصات:

يجوز للبرنامج أن تخصص من دفعة مستحقة منها للمستفيد أي دين مدين به، بما في ذلك، من بين أمور أخرى، المبالغ التي دفعها البرنامج له عن طريق الخطأ أو الخداع، والمبالغ التي دفعها البرنامج له بما لا يتوافق مع أحكام هذا الإجراء أو أحكام القانون، بالإضافة إلى فروق الارتباط والفوائد وفقاً لقانون الفوائد بين تاريخ الدفع الفعلي وتاريخ الخصم.

#### 45. تقدم بطلب لتلقي من البرنامج:

أ. سيتم تقديم طلب لتلقي الدفع من البرنامج على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل البرنامج. لكل طلب من هذا القبيل، سيتم إرفاق جميع المستندات اللازمة للتوضيح، والتي ستضمن، من بين أمور أخرى، هذه المستندات، والتي سيتم تقديمها في النموذج المعد لهذا الغرض من قبل البرنامج:

- (1) إفادة من مقدم الطلب بشأن صحة التفاصيل الواردة في الطلب، وأن مقدم الطلب على علم بأنه إذا اتضح أنه قدم تفاصيل غير صحيحة، فسيحق للبرنامج التي تم التأمين عليه فيها رفض استحقاقه للحصول على البديل، تحديث مبلغ البديل، المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة له من البرنامج أو خصم الدفعة المدفوعة له عن طريق الخطأ، من دفع المخصص أو من أي مبلغ إلى رصيده;
- (2) موافقة مقدم الطلب على التنازل عن السرية الطبية;
- (3) إفادة مقدم الطلب بخصوص حقوقه في أي هيئة مؤسسية أو عامة - إذا كانت مستحقة له - كما يرفق موافقته على التنازل عن سرية التفاصيل الموجودة في حوزة أي هيئة مؤسسية أو عامة.
- (4) شهادة الحياة لمقدم الطلب.

ب. يجب تقديم طلب المؤمن عليه للحصول على معاش الشيخوخة قبل 3 أشهر على الأقل من الشهر الذي بلغ فيه سن التقاعد..

ت. قد يطلب البرنامج من أي متقدم الحصول على مدفوعات من البرنامج تفاصيل أو مستندات إضافية لغرض تأكيد الأهلية ويجب عليه استيفاء هذه المتطلبات كشرط أساسي لتلقي الدفع منه.

#### 46. الدفع عن طريق الخطأ أو الخداع:

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 38 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

4. إذا وجدت البرنامج أن المؤمن عليه أو المتقاعد أو الباقي على قيد الحياة قد زودها بمعلومات غير صحيحة، أو أنه قد تم دفع أموال عن طريق الخطأ، فيحق لها رفض استحقاقه في المعاش السنوي ، وتحديث مبلغ القسط السنوي ، والمطالبة باسترداد مبلغ المبالغ المدفوعة له من البرنامج أو تخصم من دفع المعاش السنوي أو من أي مبلغ إلى رصيده الدفعة التي تم دفعها عن طريق الخطأ أو عن طريق الخداع بالإضافة إلى فروق الارتباط والفائدة وفقاً لقانون الفوائد في الفترة ما بين تاريخ السداد الفعلي وتاريخ الخصم أو الاسترداد.
5. إذا دفع النظام عن طريق الخطأ أو بشكل مضلل مزايا الشيخوخة في التواريخ التالية لوفاة المتقاعد، فسحق للبرنامج مقاصة مدفوعات مزايا الشيخوخة التي دفعتها زيادة عن المعاشات التقاعدية التي تركها المتقاعد، بما يتناسب مع مبلغ الاستحقاق، حتى يتم تغطية المبلغ الكامل المدفوع بالزيادة.
6. ما ورد أعلاه لا ينتقص من حق البرنامج في التعويض عن أولئك الذين تلقوا دفعة تم دفعها عن طريق الخطأ أو الخداع بالطرق المتاحة لها وفقاً لأي قانون.

#### 47. استنفاد الحقوق:

- أ. وفاة المؤمن عليه أو المتقاعد ولا يترك وراءه أي شخص مؤهل للدفع من البرنامج بموجب سلطته كما هو مذكور في هذا الإجراء - تنتهي جميع واجبات البرنامج بالنسبة له.
- ب. المتوفى الذي يحق له الحصول على معاش أرامل وأيتام أو الذي انتهى حقه في معاش أرامل وأيتام كما هو مذكور في هذا الإجراء - انتهت جميع رسوم البرنامج بالنسبة له.

#### 48. شهادة الحياة:

- أ. كشرط للحصول على علاوة أو أي أموال من البرنامج، يجب على المستفيد تقديم شهادة الحياة للبرنامج.
- ب. يجب على كل مستفيد من مخصصات البرنامج وفقاً لأحكام هذا الإجراء أن يقدم للبرنامج شهادة مدى الحياة كل ستة أشهر خلال فترة استحقاقه للمخصص. إذا لم يتم تقديم شهادة الحياة في الوقت المحدد، فسيتم تجميد معاش المستحق وتجديده فقط في حالة تقديم شهادة الحياة على النحو المطلوب.

#### 49. إيجاد رسائل للبرنامج وإجراء المدفوعات:

- أ. يجب أن يكون تقديم طلب أو مستند أو إشعار إلى البرنامج وفقاً لأحكام هذا الإجراء عن طريق البريد المسجل مع تأكيد التسليم أو عن طريق وضع الإشعار في مكاتب البرنامج أو في مكان مخصص على الموقع الإلكتروني.
- ب. سيتم دفع المدفوعات لمن يحق لهم بموجب هذا الإجراء إلى حساب مصرفي إسرائيلي أو إلى حساب مصرفي فلسطيني يسمح بتحويل الأموال من إسرائيل عبر خدمات المقاصة الدولية.



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 39 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

## 50. استئناف على قرارات البرنامج:

سيتم تقديم استئناف ضد جميع قرارات البرنامج إلى المحكمة القضائية المخولة بذلك وفقاً لقوانين دولة إسرائيل.

## 51. أولاً، تعليمات التطبيق والانتقال:

- א. بدء العمل بأحكام هذا الإجراء في 1 مايو 2023 (من الآن فصاعداً: التاريخ المحدد).
- ב. أولئك الذين يكون الشهر الأول من أهليتهم للحصول على إعانة من البرنامج في التاريخ المحدد أو بعد شهر، ستنطبق عليهم أحكام هذا الإجراء لأنهم سيكونون من وقت لآخر، فقط.
- ג. أولئك الذين حصلوا على معاش الشيخوخة أو معاش أرامل مؤمن عليه أو معاش أرامل متقاعد من البرنامج للشهر الذي يسبق التاريخ المحدد، ستنطبق عليه البنود 35 و 37 - 44 و 46 - 50 من هذا الإجراء.
- ד. أولئك الذين حصلوا على بدل إعاقة من البرنامج للشهر الذي يسبق الشهر المحدد وطالما حصلوا على بدل إعاقة، فإن الأقسام 22 (هـ)، 35، 37-44، 46-50 من هذا الإجراء سوف تنطبق عليهم هم.
- ה. تطبق أحكام هذا الإجراء بصرف النظر عما هو منصوص عليه في أي اتفاقية أو ترتيب آخر.



رقم الإجراء: 9.0.0018	إدارة العمال الأجانب	نطاق:	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
صفحة 40 من 43 (طبعة رقم 1)	تأمين التقاعد	موضوع:	
تاريخ التحديث: 01.05.2023			

### الملحق أ - معدل الأقساط لكل شهر تأمين

في هذا الملحق -

شهر التأمين الأول للمؤمن عليه - أقرب شهر تأمين من بين جميع أشهر التأمين المسجلة للمؤمن عليه في البرنامج؛

شهر التحاق المؤمن عليه لأول مرة - أقرب شهر من كل هذه :

- (1) أقرب شهر تأمين من بين جميع أشهر التأمين التي تم تسجيلها أو تم تسجيلها للمؤمن عليه في البرنامج؛
- (2) الشهر الأول الذي بدأ فيه المؤمن عليه العمل لدى صاحب العمل الذي يغطي النظام موظفيه؛
- (3) أول شهر من بين جميع الأشهر التي استلم عنها صندوق الادخار المدفوعات المستحقة من صاحب عمل المؤمن عليه؛
- (4) أول شهر من بين جميع الأشهر التي تم فيها دفع مكافأة نهاية الخدمة للمؤمن عليه.

إجمالي فترة المؤمن عليه - إجمالي عدد الأشهر في الفترة التي تبدأ في شهر التحاق المؤمن عليه لأول مرة وتنتهي عند بلوغه سن التقاعد. يتوفى المؤمن عليه قبل بلوغه سن التقاعد - الأشهر من تاريخ وفاته حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد إذا لم يكن قد وافته المنية كما يتم تضمينها في عدد الأشهر كما هو مذكور. يؤجل الشخص المؤمن عليه التقاعد - سيتم أيضاً تضمين إجمالي عدد الأشهر خلال فترة تأجيل التقاعد في عدد الأشهر المذكورة أعلاه.

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء: 9.0.0018
صفحة 41 من 43 (طبعة رقم 1)
تاريخ التحديث: 01.05.2023

نطاق: إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع: تأمين التقاعد	

معدل الأقساط الشهرية للتأمين العادي بالنسب السنوية أول شهر تأمين للمؤمن عليه

الفترة الإجمالية	حتى 9.79	10.79 - 3.80	4.80 - 9.80	10.80 - 3.81	4.81 - 9.81	10.81 - 3.82	4.82 - 9.82	10.82 - 3.83	4.83 - 9.83	10.83 - 3.84	بدا من 4.84 -
120	0.3333	0.3167	0.3000	0.2833	0.2667	0.2500	0.2333	0.2167	0.2000	0.1833	0.1667
132	0.3136	0.2989	0.2842	0.2695	0.2548	0.2402	0.2255	0.2108	0.1961	0.1814	0.1667
144	0.2972	0.2842	0.2711	0.2581	0.2450	0.2319	0.2189	0.2058	0.1928	0.1797	0.1667
156	0.2833	0.2717	0.2600	0.2483	0.2367	0.2250	0.2133	0.2017	0.1900	0.1783	0.1667
168	0.2714	0.2610	0.2505	0.2400	0.2295	0.2190	0.2086	0.1981	0.1876	0.1771	0.1667
180	0.2611	0.2517	0.2422	0.2328	0.2233	0.2139	0.2044	0.1950	0.1856	0.1761	0.1667
192	0.2521	0.2435	0.2350	0.2265	0.2179	0.2094	0.2008	0.1923	0.1838	0.1752	0.1667
204	0.2441	0.2364	0.2286	0.2209	0.2131	0.2054	0.1976	0.1899	0.1822	0.1744	0.1667
216	0.2370	0.2300	0.2230	0.2159	0.2089	0.2019	0.1948	0.1878	0.1807	0.1737	0.1667
228	0.2307	0.2243	0.2179	0.2115	0.2051	0.1987	0.1923	0.1859	0.1795	0.1731	0.1667
240	0.2250	0.2192	0.2133	0.2075	0.2017	0.1958	0.1900	0.1842	0.1783	0.1725	0.1667
252	0.2190	0.2138	0.2086	0.2033	0.1981	0.1929	0.1876	0.1824	0.1771	0.1719	0.1667
264	0.2136	0.2089	0.2042	0.1995	0.1948	0.1902	0.1855	0.1808	0.1761	0.1714	0.1667
276	0.2087	0.2045	0.2003	0.1961	0.1919	0.1877	0.1835	0.1793	0.1751	0.1709	0.1667
288	0.2042	0.2004	0.1967	0.1929	0.1892	0.1854	0.1817	0.1779	0.1742	0.1704	0.1667
300	0.2000	0.1967	0.1933	0.1900	0.1867	0.1833	0.1800	0.1767	0.1733	0.1700	0.1667
312	0.1955	0.1926	0.1897	0.1869	0.1840	0.1811	0.1782	0.1753	0.1724	0.1696	0.1667
324	0.1914	0.1889	0.1864	0.1840	0.1815	0.1790	0.1765	0.1741	0.1716	0.1691	0.1667
336	0.1875	0.1854	0.1833	0.1813	0.1792	0.1771	0.1750	0.1729	0.1708	0.1688	0.1667
348	0.1839	0.1822	0.1805	0.1787	0.1770	0.1753	0.1736	0.1718	0.1701	0.1684	0.1667
360	0.1806	0.1792	0.1778	0.1764	0.1750	0.1736	0.1722	0.1708	0.1694	0.1681	0.1667
372	0.1774	0.1763	0.1753	0.1742	0.1731	0.1720	0.1710	0.1699	0.1688	0.1677	0.1667
384	0.1745	0.1737	0.1729	0.1721	0.1714	0.1706	0.1698	0.1690	0.1682	0.1674	0.1667
396	0.1717	0.1712	0.1707	0.1702	0.1697	0.1692	0.1687	0.1682	0.1677	0.1672	0.1667
408	0.1691	0.1689	0.1686	0.1684	0.1681	0.1679	0.1676	0.1674	0.1672	0.1669	0.1667
420	0.1667	0.1667	0.1667	0.1667	0.1667	0.1667	0.1667	0.1667	0.1667	0.1667	0.1667

\* سيتم احتساب معدل الأقساط لشهر التأمين العادي (بالنسبة السنوية) فيما يتعلق بإجمالي الفترة التي لا تظهر في الجدول من خلال الاستيفاء الخطي بين معدلات الأقساط السنوية لشهر التأمين العادي (بالنسب السنوية) المقابلة للفترتين الإجماليتين اللتين تظهران في الجدول والمدة الإجمالية للمؤمن عليه بينهما.

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 42 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

### الملحق ب - صيغة قيمة الاسترداد

$$\begin{aligned}
 tep_T^1 &= \sum_{t=1}^{T-2} \left[ 0.45 \times (dg_t + l_t) - \frac{0.5}{1+r_t} \times L_t \right] \times \frac{I_{T-2}}{I_t} \times (1+r_t)^{T-t-1} \\
 &+ \sum_{t=1}^{T-2} \left[ 0.45 \times (dg_t + l_t) - \frac{0.5}{1-r_t} \times L_t \right] \times (1-r_t)^{T-t-1} + 0.9 \times \sum_{t>T-2} (dg_t + l_t) \\
 tep_T^2 &= \sum_{t=1}^{T-2} \left[ 0.75 \times dg_t + 0.9 \times l_t - L_t \right] \times \frac{I_{T-2}}{I_t} + 0.75 \times (dg_{(T-1)} + dg_T) + 0.9 \times (l_{T-1} + l_T)
 \end{aligned}$$

$$tep_T = \max[tep_T^1, tep_T^2]$$

### نص:

$tep_T$  = إجمالي قيم الاسترداد شهرياً  $T$ .

$dg_t$  = أقساط شهر التأمين المدفوعة للصندوق شهرياً  $t$ .

$l_t$  = المبلغ المدفوع للصندوق في شهر  $t$  لقرض غير مرتبط.

$L_t$  = المبلغ الممنوح كقرض غير مرتبط للمؤمن عليه شهرياً  $t$ .

$I_t$  = الفهرس الشهري  $t$ .

$t$  = شهر؛ القيمة 1 - الشهر الأول الذي دفعت فيه أقساط شهر التأمين؛ القيمة  $T$  - الشهر الذي يتم حسابه فيه  $tep_T$ .

$$0.47\% = r_t$$

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------



رقم الإجراء:	9.0.0018
صفحة 43 من 43 (طبعة رقم 1)	
تاريخ التحديث:	01.05.2023

نطاق:	إدارة العمال الأجانب	 רשות האוכלוסין וההגירה Population & Immigration Authority سلطة السكان والهجرة
موضوع:	تأمين التقاعد	

رقم الإجراء	9.0.0018	هيئة السكان والهجرة
-------------	----------	---------------------

